

1324

08 جويلية 2015

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: النظام الجبائي لمراكز الأعمال
المرجع: إحالتكم عدد 0004382 بتاريخ 26 ماي 2015

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب معرفة النظام الجبائي لمراكز الأعمال المحدثة بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 57 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية، يتبين أن مراكز الأعمال المذكورة تنتفع بالنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وبالتالي، فإنها تكون تبعاً لذلك خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة لمراكز الأعمال

باعتبار أن مراكز الأعمال توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات، فإن المبالغ المدفوعة لها لا تخضع للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب- الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مراكز الأعمال

بصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على مراكز الأعمال المذكورة القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقاً لأحكام الفصل 10 من القانون عدد 57 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه ينسحب على مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى هذا الأساس لا تخضع العمليات المنجزة من قبل هذه المراكز للأداء على القيمة المضافة غير أن شراؤها تبقى خاضعة للأداء المذكور وفقاً للنسب الجاري بها العمل.

وتلغى هذه الإجابة فحوى مراسلتي عدد 1137 بتاريخ 11 جوان 2015.

III. في مادة المعاليم والأداءات الأخرى

1- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن مراكز الأعمال توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للمعلوم على المؤسسات في حين تبقى العقارات التي تأوي نشاطها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على أساس المساحة المغطاة و عدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

2- في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقاً لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن مراكز الأعمال توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني.

3- في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقاً لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 توظف المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. وبالتالي فإن مراكز الأعمال وباعتبارها مؤجراً فإنها تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية بعد طرح الاقتطاعات الإجبارية.

والسلام

~~المندوب العام للدراسات~~
والتشريع الجنائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي